



تونس في 22 جوان 2004

إلى السيد والسادة
رؤساء الجامعات
عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
المدير العام للدراسات التكنولوجية

الموضوع : اتفاقيات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
المرجع : القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص.

المرفقات : - نموذج لاتفاقية إطارية،
- أنموذج لبروتوكول مالي،
- نماذج لاتفاقيات امتحانات مشتركة، وحدات مشتركة وإسناد شهادات مشتركة.

تحية طيبة،

توضيحا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، يشرفني التذكير أنه يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تبرم اتفاقيات شراكة بيداغوجية وعلمية مع جامعات تونسية وأجنبية.
لذا يدعى السادة رؤساء الجامعات والعمداء والمديرين إلى إيلاء مشاريع الشراكة التي تقترحها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ما تستحقه من عناية وإبرام الاتفاقات التي تتناسب وأهداف المؤسسات الراجعة لهم بالنظر.

ويمكن أن تشمل اتفاقيات الشراكة المجالات التالية :

1. تنظيم مسالك تكوين مشتركة تمكن من إسناد شهادات مزدوجة،
2. تمكين عدد من طلبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من اجتياز الامتحانات بالنسبة لعدد من الوحدات التعليمية المدرجة بالمؤسسة وذلك لفترة محددة بمقابل يتم تحديده في البروتوكول المالي،
3. تبادل الأساتذة والخبراء للقيام بمهام تعليمية وتكوينية،
4. الانفتاح من خدمات الأساتذة الزائرين،
5. استعمال الفضاءات البيداغوجية ومخابر الأشغال التطبيقية في أوقات الشغور وحسب الإمكانيات المتاحة بمقابل يتم تحديده في البروتوكول المالي،

6. القيام بتربصات دراسية وتحسيسية للطلبة وذلك حسب شروط يقع تحديدها في بروتوكول تبادل الطلبة،
7. إعداد منشورات مشتركة وتبادل خبرات فيما يخص منهجية العمل والتنظيم الأكاديمي،
8. الاستفادة من رصيد المكتبات الجامعية،
9. تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية مشتركة.

وإننا نرفق هذا بنماذج :

- لاتفاقية إطارية،
- اتفاقية امتحانات مشتركة،
- اتفاقية وحدات مشتركة،
- اتفاقية شهادات مشتركة.

مع العلم وأن هذه النماذج ليست ملزمة في شكلها الحالي بل تشكل قاعدة يمكن للمؤسسات والجامعات تطويعها حسب خصوصياتها وحسب طبيعة الاتفاق.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرغوب العمل على تطبيق محتوى هذا المنشور بكل عناية.

الصادق شعبان